


كتاب الزكاة


الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي: المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة.



المواشي

فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل والبقر والغنم. وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول^(١) والسوم^(٢).




الأثمان


وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة. وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول.

(١) وهو مرور سنة كاملة.

(٢) وهو الرعي في الكأ المباح، أما إذا علفها مالكةا معظم الحول فلا زكاة فيها.




وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون. وأن يكون قوتا مدخرا^(١). وأن يكون نصابا وهو: "خمسة أوسق^(٢) لا قشر عليها".



الثمار

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل. وثمرة الكرم^(٣). وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام والحرية والمالك التام والنصاب.



(١) ويدخل في ذلك ما يمكن حفظه في التلاجات في زماننا لأنه يصبح من عروض التجارة، والله أعلم.

(٢) الوسق = ١٢٢.٤ كيلو جرام.

(٣) وهو العنب لإمكان ادخاره حين يصبح زيبا.